

قرار مجلس الوزراء
رقم (213) لسنة 2012 ميلادي
بحل مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الخارجية
والتعاون الدولي

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي و لائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (257) لسنة 2006 ميلادي، بتنظيم مركز المعلومات و التوثيق.
- وعلى ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي بكتابه رقم (352) بتاريخ 2012/2/12 ميلادي.

ق ر ر

مادة (1)

يحل مركز المعلومات و التوثيق التابع لوزارة الخارجية والتعاون الدولي وتغل يده عن مزاوله أي نشاط.

مادة (2)

تؤول أصول وموجودات وأرصدة المركز المنحل لوزارة الخارجية والتعاون الدولي، كما ينقل الموظفون به للعمل بالوزارة بذات أوضاعهم الوظيفية.

مادة (3)

تصدر بقرار من وزير الخارجية والتعاون الدولي لجنة تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار وتعتمد نتائج أعمالها منه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 13/جمادى الآخر/1433 هجري
الموافق: 2012/5/5 ميلادي